

## مقرّر

## يتضمن إجراءات منح " جائزة أطروحة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية"

إنّ رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية - CJCA؛ ويُشار اليه بعده باسم "المؤتمر"،

-بناء على النّظام الأساسي للمؤتمر، ولا سيما المادة 3-ه؛

-وبناء على قرار المكتب التّنفيذي للمؤتمر بشأن إحداث جائزة أطروحة المؤتمر، المتّخذ في دورته الثانية عشرة المنعقدة بلواندا – (أنغولا) في 24 يناير 2021؛

-واعتبارا للملاحظات والمقترحات المقدّمة من قبل أعضاء المكتب التنفيذي خلال دورته الخامسة عشرة المنعقدة في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في 10 فبراير 2023،

ووفقا لقرار رئيس المؤتمر المؤرّخ في 31 مايو 2023 المتضمّن إحداث جائزة أطروحة المؤتمر؛

## يقرّر

المادة الأولى - يُنظّم هذا المقرّر إجراءات منح "جائزة أطروحة المؤتمر"، ويُشار اليه بعده باسم "المؤتمر".

المادة 2. - يمنح المؤتمر الجائزة لأفضل الأطروحات المعدّة من قِبل الطّلاب والباحثين الأفارقة، خلال

السنتين المنقضيتين، بلغات عمل المؤتمر الأربع وهي: الانجليزية، العربية، الفرنسية والبرتغالية، وهي:

- جائزة أفضل أطروحة معدّة باللغة الإنجليزية:
  - جائزة أفضل أطروحة معدّة باللغة العربية؛
- جائزة أفضل أطروحة معدّة باللغة الفرنسية؛
- جائزة أفضل أطروحة معدّة باللغة البرتغالية.

عند أوّل مرّة، يُمكن منح الجائزة لأفضل الأطروحات المعدّة من قِبل الطّلاب والباحثين الأفارقة، خلال الخمس سنوات المنقضية.

المادة 3- تؤهّل للترشّح لهذه الجائزة، الأطروحات التي تندرج ضمن أحد مجالات التخصّص المتعلقة بنطاق مهام المحاكم العليا والمحاكم والمجالس الدستورية الأفريقية، والتي تنصبّ، بصفة خاصّة، على العدالة الدستورية وتاريخها والمؤسّسات السّياسية والقانون الدّستوري والمنازعات الانتخابية ووضع أعضاء البرلمان وباقي القضايا العرضانية التي تندرج ضمن مجالات أنشطة أجهزة القضاء الدستوري.

المادة 4 - يتم الإعلان عن "جائزة أطروحة المؤتمر"، التي تُمنح كلّ عامين، عن طريق النّشر على دعامات مخصّصة لهذه الغاية، تُدرج بالموقع الالكتروني للمؤتمر، وبأيّ وسيلة أخرى مناسبة.

<u>المادة 5-</u> يُرصد لهذه الجائزة مبلغ إجمالي قدره: عشرة آلاف (10000) يورو، يوزّع بالتّساوي بين الأطروحات المعدّة بلغات عمل المؤتمر الأربع، بمعدّل ألفان وخمسمائة (2500) يورو لكلّ أطروحة، يوضع تحت تصرّف المترشح الفائز.

للمؤتمر أن يُسهم في تكاليف نشر الأطروحة أو الأطروحات الفائزة، وفي هذه الحالة، يمكن للمؤتمر أن يطلب وضْع العبارة التّالية على غلاف الكتاب وصفحته: "بدعم مالي من مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية ".

## المادة 6.- يتضمّن ملفّ التّرشح:

- نسخة إلكترونية من الأطروحة في صيغة "Word" أو "Pdf")؛
  - تقرير عن الأطروحة؛
  - ملخّص عن الأطروحة في ثلاث (3) صفحات؛
  - شهادة مناقشة الأطروحة أو نسخة من دبلوم الدكتوراه ؛
- مطبوع التّرشح معبّأ ومُمضى من قِبل المترشح؛ يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمؤتمر.
- تصريح بالشّرف، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمؤتمر، يشهد فيه المترشّح بأنّ الأعمال المقدّمة لا تنتهك بأيّ شكل من الأشكال حقوق المؤلّف المتعلقة بالإنتاجات العلمية.

يتعيّن على كل مترشح لجائزة أطروحة المؤتمر، تلقّى قبل نيلها، جائزة أخرى تؤدّي إلى نشر أطروحته المقدّمة، أن يُخطر على الفور الأمانة الدائمة للمؤتمر وأن يسحب ترشّحه.

يتمّ إرسال ملفّات الترشّح، عن طريق البريد الإلكتروني، وبأيّ وسيلة مناسبة أخرى، إلى الأمانة العامّة الدّائمة للمؤتمر، داخل أجل لا يتجاوز التّاريخ المحدّد في إعلان تلقّي التّرشيحات. لا يتمّ إرجاع المستندات المقدّمة من قِبل المترشحين. لا يُقبل أيّ ملفّ لا يتضمّن الوثائق المطلوبة.

المادة 7: تتألّف لجنة تحكيم الجائزة من كافّة أعضاء المكتب التنفيذي، ويترأسّها رئيس المؤتمر. وللّجنة أن تستعين بأساتذة للعلوم القانونية من البلد الذي تنعقد فيه دورة المكتب التنفيذي.

المادة 8 - لرئيس اللّجنة أن يقرّر إجراء انتقاء أوّلي، غير معللّ، للتّرشيحات، وله أن يعيّن لهذه الغاية، وحسب الحاجة، مقرّرين مساعدين لأعضاء اللّجنة. ويتمّ تقديم كلّ أطروحة موضوع التّقييم من قِبل مقرّر، عضو باللّجنة المذكورة.

المادة 9: تكون مداولات اللّجنة سرّية. وتجري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادّة 24 من النّظام الأساسي للمؤتمر، ووفق الواردة بعده:

- اللَّجنة سيّدة قراراتها، وليس لها أن تعلّلها،
- لكلّ عضو من أعضاء اللّجنة صوت واحد، وفي حال تعادل الاصوات، يُعتبر صوت الرّئيس مرجّحاً،
- للَّجنة ان تقرّر تقاسم الجائزة أو عدم منحها، ويجوز لها في الحالة الأخيرة، إصدار إعلان استثنائي لتلقّي الترشيحات في غضون سنة واحدة،
  - للّجنة أن تمنح تنويهات خاصة لأطروحات منتقاة، لم تفز بالجائزة.

المادة 10- يتمّ تسليم جائزة الأطروحة على هامش انعقاد مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية. يتعهد المترشحون الفائزون بالحضور الى حفل توزيع الجوائز، ويتحمّل المؤتمر تكاليف مشاركة المترشحين الفائزين في الحفل المذكور.

المادة 11 - يمكن للفائزين استعمال عبارة " فائز بجائزة أطروحة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية" في أعمالهم المقدّمة في إطار مؤتمرات أو ندوات أو منشورات علمية.

يُرخّص للفائزين استعمال أسمائهم الشخصية والعائلية وصورهم عن طريق الاقتباس، أو الإشارة، أو الاستنساخ، أو التّمثيل. ولا يخوّل ذلك للفائزين مكافأة أو أيّ امتياز ما عدا الجائزة التي نالوها بموجب هذا المقرّر.

المادة 12 – يُعدّ التّرشح لهذه الجائزة قَبُولاً، من لدُنّ المترشح المعني، لكافّة مقتضيات هذا المقرّر المُمضى من قِبل رئيس المؤتمر.

المادة 13 – تتولّى الأمانة العامة الدّائمة للمؤتمر، تنفيذ مقتضيات هذا المقرّر الذي يُنشر بالموقع الإلكتروني للمؤتمر.

حرّر في الرّباط في: 15 جوان 2023

سعادة السيد: سعيد إهراي رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية